ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد
احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكرها فلا تبطل بل
يعود ويبني ويسجد للسهو وكذا نقل ذلك القمولي عن القاضي
وجزم به في الروض وينبغي تصوير الشك هنا بما يوجب الوضوء
كأن تيقن الحدث ثم شك هل تطهر اما لو تيقن الطهارة ثم شك
في طرو الحدث فلا وجه للبطلان في الشق الاول لان هذا الشك
لا اثر له حتى يجوز ابتداء الصلاة مع وجوده وقد تشكل الصحة
في الشق الثاني لان قيامه للطهارة قيام مع اعتقاد انقطاع
الصلاة فيتضمن قصد الاعراض عنها وهو مبطل لها فليتأمل
تنبيه نقل الفخر الرازي اتفاق المتكلمين على ان من عبد
الله لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته والحق الذي
يصرح به ترغيبات الشرع وترهيباته صحة عبادته وان كان
بحيث لولا خوف العقاب وما عبد حيث اعتقد استحقاقه
تعالى العبادة لذاته ووجوبها عليه اتفاقا حاله حينئذ انه
لولا ما ذكر عصى ومجرد ذلك مع اعتقاده المذكور لا يؤثر في ايمانه
ولا في صحة عبادته وبهذا يظهر عند من احسن التأمل ان عمل
الاتفاق المذكور على ما اذا كان بحيث لولا ما ذكر ما عبد لا يفيد
شيئا فاذا لم يعتقد استحقاقه تعالى العبادة ووجوبها عليه
فلا كلام في كفره وفساد عبادته والثاني القيام في الفريضة مع
القدرة عليه وشرطه نصب فقارة وهي عظام ظهره وان اطرق
راسه بل يسن كما قال الغزالي او استند الى حائط او رفع لسقط لكنه
يكره نعم ان كان بحيث لو رفع قدميه امكنه البقاء لم يكف اذ ليس

بقائم

بقائم بل معانق فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قائما لم يكف
وقضية قولي في اصل الروضة فان لم يبلغ الحناء وحد الركوع لكن كان
اليه اقرب الى القيام او استوى الامران كفى لكن نوزع فيه وفي زيادة
الروضة لو لم يقدر على النهوض للقيام الا بعين ثم لا يتأتى به القيام
لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار
باجرة المثل ان وجدها اي فاضلة عن مؤنة تموينه يومه وليلته
قاله شيخ مشايخنا واما قول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او
اعتماد على شيء لم يلزمه فيحمله بعضهم على ما اذا زمنه ذلك ليستمر له القيام
فلا ينافي ما في الزيادة لانه فيما اذا احتاج الى المعين في النهوض دون
استمرار القيام لكن ظاهر قوله في اصل الروضة اما اذا لم يقدر على
الاستقلال فيجب ان ينتصب متكيا على المعتمد اللزوم في الحالين
ان يبعد ان يريد هنا الاتكاء في حال النهوض فقط لان ذلك هو مسئلة
الزيادة والفرق بينهما بجمود فوض تلك في الاحتياج للمعين
وهذه في الاحتياج للاتكاء في غاية البعد اذ هما في المعنى واحد
فلا وجه لجعلهما مسئلتين لمجرد ذلك ولا ان يريد مسئلة الاستناد
السابقة لافراده اياها بصورتها قبل ذلك ولو عجز عن الانتصاب
وصار كراكع لزمه ان يقف كذلك فاذا اراد الركوع لزمه ان يزيد
في انحنائه ان قدر عليه وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع
حينئذ لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال او يلزمه الممكن زيادة
على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر
على الايماء برأسه ثم بطرفه ثم بالاجراء على قلبه لزمه ولو عجز
عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام ثم الايماء بهما بحسب

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)